الدكتور حمود العودي:

الرافضون يخوضون المعركة لحماية الفضيلة المفترضة من طغيان الرذيلة المحتملة

■ قدم الدكتور/ حمود العودي- استاذ علم الاجتماع بجامعة صنعاء- ورقة عمل بعنوان «الموقف الاجتماعي من تحديد سن الزواج المناسب» ننشر ملخصاً لها:

الزواج سُنَّة من أهم سنن الكون التي استنها الله سبحانه وتعالى لاستمرار الفرع البشري كما هو كذلك بالنسبة لبقية أنواع الكائنات الحية، بل وحتى النباتية أيضاً، ولا خلاف في ذلك وحتى إمكانية للخلاف فيه بالنسبة للبشر أو غيرهم من الكائنات، لأن المخلوق لا يملك أن يغيّر من سنن الخالق.

الا أن ما يجري الخلاف والاختلاف فيه في هذا الصدد هو الكيفيات والسلوكيات الاجتماعية التي يتم في إطارها تنفيذ هذه السنة الكونية والإلهية المتعلقة بالتزاوج والتكاثر والتي هي من صنع الانسان نفسه، وما تتعارف عليه النظم الاجتماعية والتشريعية التي قد تختلف من مجتمع لآخر، ومن مرحلة تاريخية لأخرى وبحسب تغير الظروف والأحوال وحتى المعتقدات، وذلك من قبل الرد على تساؤلات مثل: ما هو شكل الزواج المقبول وغير المقبول اجتماعياً؟.. ما هي شروطه السابقة والتزاماته اللاحقة؟، ما هو الوقت والزمان والمكان المناسبان؟..الخ، ثم ما الاهداف الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة من كل هذه الكيفيات الاجتماعية؟

وفي خضم هذه التساؤلات يرد «تحديد السن المناسب» للمرأة والرجل والذي لا ينبغي أن تتم الزيجة قبل حلوله، وهو موضوع خلافنا اليوم بين من يريد التحديد بسن معينة (١٨) سنة ومن يصر على رفض ذلك ميلاً الى جواز الزواج قبل هذا السن، وبصرف النظر عن المنحى السياسي أو الديني الذي يستند اليه كل منهما بحق أو بدون حق، والتساؤل المهم الذي يتوجب الرد عليه والكشف عنه هو: ما الاهداف والمقاصد الحقيقية وراء موقف كلٍ من الطرفين؟ ثم ما الموقف الاجتماعي من المسألة، والبعيد عن المنحى السياسي الذي يتمترس خلفه كلا الموقفين السابقين، وإنْ تحت مظلة دينية؟ وذلك ما نوضحه في الآتي:

مبررات دعاة التحديد بـ(١٩) سنة

لاشك أن هذا الاتجاه يستند الى جملة من الحجج المنطقية من الناحية الشكلية على الاقل، لأن سن (١٨) بالنسبة للمرأة تكون معه قد استكملت نضجها الجسدي الذي يجعلها قادرة على الإنجاب السليم دون مخاطر، والنضج العقلي الذي يمكنها من حسن اختيار شريك الحياة والتاسيس لأسرة مستقرة والقيام بواجباتها على أحسن وجه .. الخ. غير أن الهدف الأهم وغير المعلن إلا بصورة غير مباشرة لهذا الموقف هو أن هذا الاتجاه الذي يتبناه اليوم « النظام الرسمي» للدولة هو في جانب أساسي منه مجرد استجابة سياسية لضغوط واتفاقات خارجية ودولية تم التوقيع عليها من قبل اليمن كمجرد مجاراة للآخرين حتى لا يقال باننا أقل «حداثة وتحضُراً منهم» والتي لا تستهدف إلا تحديد النسل بهذه الطريقة أو تلك، أما من الناحية الواقعية فإنه حتى وإن تمكنت الحكومة من تمرير القانون في البرلمان وهي قادرة على ذلك حتى ولو اقتضى الأمر استخدام «خط التلفون الساخن» فإن نفاذ مثل هذا القانون وتطبيقه على أرض الواقع هو مما لا يعني السلطات التنفيذية في شيء.

فعذراً للنساء الطيبات المتحمسات للقانون، وبخٍ بخٍ للرافضين له صدر أم لم يصدر لأن كل شيء سيظل مجرد جعجعة بلا طحين.

مبررات المعارضين لتحديد سن الزواج:

بالرغم من أن كل شيء سيظل يدور في حلقة مفرغة كما سبقت الاشارة فيما يشبه الخيال المسرحي الا أنه من باب الحق أن نشير إلى أهداف ومبررات الرأي الآخر الرافض لتحديد سن الزواج بـ(١٨) سنة بالنسبة للفتاة وإجازة ما دون ذلك دون تحديد، وأهم حجج ومبررات هذا الطرف هو النضج الجنسي أو ما يُعرف بالبلوغ والذي يصبح معه الرجل والمرأة عرضة لارتكاب الخطيئة ما لم يتيسر لهما الزواج المشروع، وهذا هو الهدف والمبرر الأبرز والمنطقي لهذا الاتجاه، والذي يرى في الوقت نفسه أن سن النضج الجسدي والجنسي يتم قبل سن (١٨) وهو محق في ذلك الى حد ما وليس بصورة مطلقة، وبالتالي فهو يرى مشروع القانون موضع الخلاف لو صدر فإنه سيشكل حماية قانونية لمساحة واسعة من الخطيئة قد تمتد لعمر ما بين التاسعة وهي السن المفترضة في رأي بعض اصحاب هذا الاتجاه لبداية النضج الجنسي وحتى الثامنة عشرة للفتاة، وهم لذلك يخوضون معركتهم الحالية لحماية الفضيلة المفترضة من طغيان الرذيلة المحتملة!! غير أن الشيء غير الواضح وغير المحدد في موقف هذا الاتجاه هو أنه وبالرغم من رفضه لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ(١٨) سنة من قبل الطرف الآخر الا أنه لا يقدم حداً أدنى آخر للزواج يمكن البناء عليه، وحتى سن التاسعة «البائس» ليس محل إجماع قط ولا يشار اليه إلا همساً، كما أن سن الرشد العقلي الممكن لكلٍ من الرجل والمرأة من تحقيق زيجة أكثر سلامة واستقراراً ونجاحاً لا مكان له في خطاب هذا الموقف، وفي هذا وذلك تكمن أهم نقاط الضعف فيه وبُعده عن واقعية وموضوعية مقتضى الحال عقلاً وشرعاً إلا مايمكن اعتباره مجرد مزايدات سياسية.

لابد من المسوغات الشرعية المقنعة إزاء رافضي القانون

الموقف الاجتماعي من المسألة:

ما يميز الموقف الاجتماعي من قضية كهذه هو خلوه من الهدف السياسي المسبق تحت أية مظلة أو شعار بقدر ما هو أميل الى مبدأ وقاعدة جلب النفع ودفع الضرر العام والخاص، وهي القاعدة الشرعية الاجتماعية المثلى والبعيدة عن الهوى، والموضح أبعادها ودلالاتها المتعلقة بسن الزواج المناسب للرجل والمرأة في الآتي:

١- إن الاصرار على مجرد تحديد سن الزواج بـ(١٨) سنة لمجرد مجاراة الآخرين دون مراعاة لجوهر تحري جلب النفع ودفع الضرر عن الفرد والأسرة والمجتمع في ضوء الخصوصيات الثقافية والدينية والاخلاقية لمجتمعنا هو خطأ أو مجرد البحث عن شكل بلا مضمون.

٢- إن مجرد الرفض في المقابل لهذه السن دونما تقديم بدائل اجتماعية وشرعية مقنعة وملتزمة بجوهر قاعدة جلب النفع ودفع الضرر العام والخاص مع تغييب مبدأ الرشد في هذه القضية هو خطأ لا يقل فشلاً إنْ لم يكن ضرراً عن سابقه.

أولى بنا جميعاً أن نحارب الرذيلة بالإلتفات إلى قضية المغالاة في المهور

٣- إن الاصل في المسالة هو النضج الجسدي من جهة والرشد العقلي من جهة أخرى، والموضح كلاهما في الآتي:

أ- من الثابت عدم إمكانية تحديد النضج الجسدي والجنسي بسن معينة نظراً لاختلاف ظروف المناخ والمعيشة، حيث يتاتى هذا النضج مبكراً نسبياً في المناطق الحارة والأوساط الاجتماعية الميسورة، والعكس صحيح فيما يتعلق بالمناطق الباردة والأوساط الفقيرة، والريفية في مقابل الحضرية بشكل عام، وهذا أمر متفق عليه علمياً.

ب- من الثابت كذلك أن النضج والرشد وهو المعادل الآخر لسن الزواج المناسب لا يترافق بالنضج الجسدي والجنسي في الغالب بل هو لاحق له مباشرة، لأن النضج الجسدي يترافق مع ما يُعرف بسن «المراهقة» وهي مرحلة ما بين الطفولة والرجولة أو الرشد على الأصح بالنسبة لكلا الجنسين، وهي مرحلة شديدة الاضطراب الاجتماعي والنفسي والتي لا يمتلك معها الشخص ذكراً كان أو انثى صفة الرشد فحسب بل كثيراً ما يفقد ما يكون قد اكتسبه من رشد الطفولة النسبي وبالتالي فهي سن غير صالحة للزواج الناجح رغم ملامح النضج الجسدي غير المكتمل ايضاً في مرحلة المراهقة.

ج- إن العلاقة بين النضج الجسدي من جهة والمراهقة من جهة ثانية والرشد من جهة ثالثة هي علاقة نسبية وشديدة التداخل طبقاً للظروف، فإذا كانت الظروف المناخية والمعيشية تؤثر بشكل ملحوظ في تحديد سن النضج الجسدي فإن مرحلة المراهقة تتاثر هي الأخرى بهذه الظروف بدرجة أكبر خصوصاً ما يتعلق بالظروف الاجتماعية، حيث تتراجع وتنكمش مرحلة المراهقة في الأوساط الاجتماعية الفقيرة والمناطق الريفية الزراعية والبدوية الى ما يشبه الصفر، لأن الأسرة والمجتمع هنا يرفض التعامل مع الولد أو البنت بعد سن العاشرة وبما قبل ذلك إلا باعتباره رجلاً أو امراة كاملي المسؤولية وليس أطفالاً قط، وتتبلور بدلاً عن ذلك مرحلة الرشد مقترنة بمرحلة النضج الجسدي والمراهقة المسيطر عليها الى حد كبير، وهنا يمكن أن تنجح زيجات مبكرة بعد السادسة عشرة وما قبل الثامنة عشرة في سياق الاسرة الممتدة والمجتمع عالي الضبط الاجتماعي، وهذا بخلاف الأوساط الاجتماعية الحضرية والميسورة حيث تقل وطاة الضبط الاجتماعي في الاسرة والمجتمع ويطول اتكال الصغار على الكبار، وتطول معه نظرة الصغار الى أنفسهم كاطفال خارج المسؤولية يشاركهم في ذلك الكبار، وهنا تتمدد مرحلة المراهقة وأعباؤها الخطيرة على حساب تاخر مرحلة الرشد والشعور بالمسؤولية، وبالتالي تكون الزيجات المبكرة قبل الثامنة عشرة وربما بعدها غير مأمونة المخاطر الصحية والاجتماعية بالدرجة الأولى.

٤- الخلاصات:

أ- إن مرحلة النضج الجسدي والجنسي المقترنة بالحاجة الغريزية تتحدد وفقاً للظروف المناخية والمعيشية، وإطارها الزمني العام هو ما بين نهاية السادسة عشرة والثامنة عشرة، وعلى المشرع أن يقرر الموعد المناسب في كل منطقة أو وسط اجتماعي على حدة وفقاً لظروفه المناخية والمعيشية.

ب- إن مرحلة الرشد العقلي لا ينبغي عزلها عن مرحلة النضج الجسدي ولا ينبغي تغليب مرحلة النضج الجسدي على غياب أو تاخر الرشد العقلي والتي قد تبدأ مع بداية النضج الجسدي في أوساط اجتماعية معينة مع نهاية السادسة عشرة والسابعة عشرة وقد تتاخر الى الثامنة عشرة وما بعدها في أوساط أخرى كما سبقت الاشارة، فهو لازم بالضرورة للزواج الناجح والسليم.

ج- إن مبرر الطرف الأول بتحديد السن بـ(١٨) سنة بدافع توافر النضج والرشد وحتى الحد من الإنجاب طبقاً لمتطلبات المنظمات الدولية غير العربية بالضرورة، وكذلك الموقف الرافض لهذا التحديد منعاً للخطيئة وحماية للفضيلة، فإن لكل منهما الحق في الهدف غير ان كلاً منهما يخطئ الوسيلة المؤدية إليه، لأنه إذا كان النضج الجسدي يقتضي الحق في الزواج المشروع عن حق، والإنجاب المبكر يخلق مشكلات اجتماعية واقتصادية لا حدود لها، فإن العلم قد تكفل بحل هذا الاشكال لأن الزواج المبكر في سن ما بين نهاية السادسة عشرة والثامنة عشرة وفقاً للظروف المشار اليها آنفاً يعزز الفضيلة ويمنع الرذيلة عن حق، التي يحرص عليها الطرف الثاني تنظيم الاسرة الذي يضمن تاخير الانجاب وتنظيمه بحسب الظروف يمنع المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها الطرف الاول، لأن كل من يبحث عن تاخير سن الزواج اكثر من اللازم لا يعنيه مطلقاً الزواج بحد ذاته كحق غريزي أودعه الله في كل انسان أو تعطيل هذا الحق بقدر ما يعنيه توافر الرشد والحد من زيادة السكان.

وأخيراً

إنني أشعر عن يقين بأن طرفي القضية يعتركان فيما هو ثانوي وجزئي في القضية، ويتغافلان بحسن نية أو بدونها عما هو الأهم والأولى بالنقاش والعمل الجاد في نفس القضية «الزواج وتعزيز الفضيلة ومنع الرذيلة، وتحقيق أسرة سعيدة ومجتمع مستقر» وإلا أما كان الأولى بهما معاً وبنا جميعاً أن نعترك مع الرذائل التي تهدد كل هذه القيم العظيمة في ديننا ومجتمعنا بدءاً بمغالاة المهور التي تتجاوز تجارة الإنسان بالإنسان وتحول بين ٩٠٪ من فقراء المجتمع ومحدودي الدخل وبين يسر إكمال نصف دينهم من الرجال إلا بشق الأنفس بسبب ما يزداد تفشياً من قيم البذخ في تكاليف الاعراس من القاعات الفخمة والموائد المترفة ، فكيلوهات الذهب وأطنان الملابس .. الخ، بكل ما قد يترتب على ذلك من شيوع الخطيئة الواضحة للعيان وتفشي العنوسة الخطيرة بين النساء والرجال على السواء والميل الى تحقيق الغريزة التي لاتقهر الطرق غير المشروعة اجتماعياً على الاقل من أشكال الزواج السياحي والعرفي وزواج الاصدقاء والمسيار.. الخ، فلا نسقط الفروض ونختلف في السنن أو نتغافل عن الأهم ونتقوقع فيما هو أقل أهمية وما هو ثانوي مع إغفال ما هو أساسي.□

■ برعاية الأستاذ عبدالعزيز عبدالغني- رئيس مجلس الشورى عضو اللجنة العامة رئيس الهيئة الشورية للمؤتمر- نظم قطاع الفكر والثقافة والإعلام بالمؤتمر الشعبي العام- صحيفة "الميثاق"- السبت ٢/٤/٢٠١٠م الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ندوة:(الأدلة الشرعية والصحية والاجتماعية على جواز تحديد سن الزواج) بحضور د. أحمد عبيد بن دغر- الأمين العام المساعد، ود. أمة الرزاق علي حُمد - وزير الشئون الاجتماعية

البيان الصـــــــ